

مراعاة حال المكاف وقصده في الأمراض العقلية

"دراسة فقهية"

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس
(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)

المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣ م

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

إعداد الدكتور

خالد فلاح سالم العازمي

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية التربية الأساسية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

مراعاة حال الملطف وقصده في الأمراض العقلية "دراسة فقهيّة"

المؤتمر العلمي الدولي الخامس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية

خالد فلاح سالم العازمي

قسم أصول الفقه ، كلية التربية الأساسية ، بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت.

البريد الإلكتروني: khazmy775@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين.

في هذه الدراسة الموسومة بعنوان (مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية) "دراسة فقهية" سوف أتناول ما يتعلق بمراعاة حال المكلف وقصده، وما يترتب عليه إذا كان مريضاً عقلياً من الناحية الفقهية وسوف أضع كذلك ما يتعلق بها من أمور طيبة.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات، وسوف أبحث في المبحث الأول معنى المكلف في اللغة والاصطلاح ومعنى الأمراض العقلية في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني فسوف أتناول مراعاة حال المكلف وكذلك قصده في الأمراض العقلية وما يترتب عليها من أحكام، أما في المبحث الثالث فسوف أتناول التطبيقات الفقهية بما يتعلق بحال المكلف وقصده في الأمراض العقلية كالمعاملات المدنية في البيع والشراء والمعاملات الجنائية في القتل والقطع والسرقة والمعاملات الاجتماعية في الزواج والطلاق، وقد اعتمدت في الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: مراعاة، حال المكلف، القصد، الأمراض العقلية، دراسة فقهية.

Taking into Account the in Charge Person's state and Intent in Mental Illness

Khaled Falah Salem Al-Azmi

**Department of Jurisprudence, Faculty of Basic Education,
General Authority for Applied Education, Kuwait.**

Email: khazmy775@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of messengers, our master Muhammad, May God bless him and grant him peace, and his good and pure family and companions. O Allah, we have no knowledge except what you taught us that you are the All-Knowing, the Wise. O Allah, teach us what benefits us and benefit us with what you taught us and increase our knowledge. In this study, entitled "Taking into account the condition and intent of the in-charge person with the mental illnesses", I will examine what concerns taking into account the condition and intent of the person, and what it entails if it is a mental illness in terms of doctrine. I will also set out the related medical matters.

This study is divided into three sections and a conclusion containing findings and recommendations that the meaning of the in Charge Person of language, terminology, the meaning of mental illness from linguistic and terminological perspectives. The second section will consider the in Charge Person's situation as well as its intent of mental illness and the resulting provisions. In the third section, I will address jurisprudence applications that are related to the case and intent of the in charge person of mental illness, such as civil transactions in selling, and purchasing, criminal transactions in murder, cutting theft, and social transactions in marriage and divorce. Methodology ", is based on the extractive analytical inductive method.

Keywords: Take Into Account The State Of The In Charge Person, Purpose Mental Illness, Jurisprudent Study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛

فإن البحث الفقهي مفيد في استقرار الأحكام ومعرفتها والتعمق فيها، والبحث في أحكام المكلف من خلال قصده وخاصة عندما يصاب بالأمراض العقلية كالجنون والعتة وما يصدر منه من معاملات مدنية في البيع والشراء ومعاملات جنائية كالقتل والقطع ومعاملات اجتماعية كالزواج والطلاق وما يترتب عليها من أحكام فقهية أبحثها في البحث الموسوم بعنوان "مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية" دراسة فقهية"، وتبرز مشكلة الدراسة على النحو الآتي :

مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها:

أولاً مشكلة الدراسة:

يحاول البحث أن يجيب عن عدد من التساؤلات؛ لتحقيق عدة أهداف، كانت

وراء اختيار هذا الموضوع؛ ومن أهم التساؤلات الأساسية:

ما مفهوم مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية؟

ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

* ما معنى المكلف عند أهل اللغة، والفقهاء؟

* ما الأمراض العقلية عند أهل اللغة، والفقهاء والأطباء والتربويين؟

* ما رأي الفقهاء في حال المكلف وقصده في المعاملات المدنية؟

* ما رأي الفقهاء في حال المكلف وقصده في المعاملات الجنائية؟

* ما رأي الفقهاء في حال المكلف وقصده في المعاملات الاجتماعية؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

- ١- الرغبة في الوقوف على جهود الفقهاء وأحكامهم في قصد حال المكلف في المعاملات المدنية والجنائية، والاجتماعية.
- ٢- لفت الأنظار للعناية في علم الفقه، وما يتعلق به من تطبيقات فقهية.
- ٣- الحاجة إلى معرفة علاقة حال المكلف بالمرض العقلي وما هي الأحكام التي تترتب عليه عند الفقهاء.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

- ١- يستمد الموضوع أهميته من علم الفقه وأثره في التطبيقات على الأحكام.
- ٢- أهمية مفهوم حال المكلف والمرض العقلي تظهر في أثرها على المعاملات التي تتعلق به
- ٣- الاهتمام بدراسة مفهوم الأمراض العقلية وأثرها على المكلف في الحياة.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، لم أجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناولاً شاملاً، إلا ما تناوله ضمناً أو أشار إليه، وهي كالتالي:

- ١- عوير، مرزوق عيد روس علي، الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي: أحكام عامة ودراسة لكتاب النكاح، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد: ٤٦ - أكتوبر - ديسمبر (٢٠١٥) جامعة العلوم والتكنولوجيا.

تناولت الباحث الدراسة في بحثين، المبحث الأول الأحكام العامة المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني دراسة لمسائل كتاب النكاح، بخلاف دراستي التي خلال دراستي التي سوف تتناول بها معنى مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية، وكذلك التطبيقات الفقهية بما يتعلق في

مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية كالمعاملات المدنية والمعاملات الجنائية والمعاملات الاجتماعية.

٢- ياسين محمد نعيم عبد السلام إبراهيم، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحسن من شهور في مجلة الشريعة والقانون، العدد: ١٦ يناير (شوال) ٢٠٠٢، جامعة الإمارات العربية المتحدة-كلية القانون.

تناول الباحث الدراسة في مبحثين، المبحث الأول في العقل باعتباره أحد شرطي المسؤولية الجنائية، والمبحث الثاني في الإرادة باعتبارها الشرط الآخر للمسؤولية الجنائية، بخلاف دراستي التي خلال دراستي التي سوف نتناول بها معنى مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية، وكذلك التطبيقات الفقهية بما يتعلق في مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية كالمعاملات المدنية والمعاملات الجنائية والمعاملات الاجتماعية.

أولاً منهج الدراسة:

سأتبع في دراستي بإذن الله المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق في مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية.

المنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق في مفهوم مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية.

المنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق في مفهوم مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية.

ثانياً إجراءات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:

أولاً: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

ثانياً: التعريف بالمصطلحات - حيث لزم الأمر-.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وضعفاً،

فإن كانت في الصحيحين اكتفي بهما ، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجهُ

بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى ، والحكم عليه صحة وضعفاً.

خامساً: ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين ترتيباً

ألفبائياً، مع عدم الاعتداد ب(ال) ، و(أبو)، و(ابن) في بداية الأسماء.

سابعاً: الاكتفاء بتوثيق المصادر باسم المصدر والجزء والصفحة ، وذكر المصدر

في قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي

كالتالي:

المبحث الأول: معنى مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية

المطلب الأول: المكلف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأمراض العقلية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية

المطلب الأول: مراعاة حال المكلف

المطلب الثاني: قصده في الأمراض العقلية

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية بما يتعلق بمراعاة حال المكلف وقصده في

الأمراض العقلية

المطلب الأول: المعاملات المدنية في البيع والشراء .

المطلب الثاني: المعاملات الجنائية في القتل والقطع والسرقه.

المطلب الثالث: المعاملات الاجتماعية في الزواج والطلاق.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة والمصادر.

المبحث الأول: معنى مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية

المطلب الأول: معنى مراعاة حال المكلف لغة واصطلاحاً

أولاً المكلف لغة:

«الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاج بالشيء وتعلق به. من ذلك الكلف، تقول: قد كلف بالأمر يكلف كلفاً. ويقولون: " لا يكن حبك كلفاً، ولا بغضك تلفاً ". والكلفة: ما يتكلف من نائبة أو حق. والمتكلف: العريض لما لا يعنيه. قال الله سبحانه: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾. ومن الباب الكلف: شيء يعلو الوجه فيغير بشرته»^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى المكلف في اللغة يدور حول معنى الإيلاج بالشيء والتعلق به ، وكذلك العريض لما لا يعنيه، وكذلك الشيء الذي يعلو الوجه فيغير البشرة، والمعنى المراد لدي هو الإيلاج بالشيء والتعلق به.

ثانياً المكلف اصطلاحاً:

١- المكلف: "هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة وتأهل للخطاب"^(٢).

٢- «المكلف: هو البالغ العاقل أي الذي تعلق به الأوامر والنواهي الجازمة وغير الجازمة، فالحصر إضافي»^(٣).

٣- «المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى أو عبداً»^(٤).

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم المكلف في التعريفات السابقة اتفقت على أن المكلف هو العاقل البالغ ودارت بين معنى الذي بلغته دعوة الإسلام وتعلقت به الأوامر والنواهي سواءً كان ذكراً أو أنثى أو عبداً.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦)

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٤٥)

(٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٢٦١):

(٤) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (١/ ٣٥٢):

المطلب الثاني: معنى قصده في الأمراض العقلية لغة واصطلاحاً

القصد لغة:

«القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصده قصداً ومقصداً. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. ومنه: أقصدته حية، إذا قتلتها. والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرتة. والقصد: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد. [ومنه قصد] الرماح. ورمح قصد، وقد انقصد. والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما»^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى القصد في اللغة يدور حول معنى إتيان شيء وأمه، وكذلك اكتناز في الشيء، والمعنى المراد لدي هو إتيان شيء وأمه.

القصد اصطلاحاً:

يأتي القصد ومعنى النية ومعنى العزم عند الفقهاء متقاربون ويكثر استعمال النية على القصد والعزم عند الفقهاء للدلالة عليها، من خلال التعريفات الآتية:

- ١- في اصطلاح الفقهاء: "هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل"^(٢).
- ٢- «قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل»^(٣).
- ٣- «وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات»^(٤)

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٩٦)

(٣) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (١/ ١٠٥):

(٤) «الذخيرة للقرافي» (١/ ٢٤٠):

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى القصد يكثر استعمال النية عليه وكذلك العزم وهي قصد فعل بالقلب لإيجاده من باب العزوم الإرادات.

المرض العقلي لغة:

أولاً: المرض لغة:

«الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. منه العلة. مرض و . . . يمرض. وجمع المريض مرضى. وأمراضه: أعله. ومرضه: أحسن القيام عليه في مرضه. وشمس مريضة، إذا لم تكن مشرقة، ويكون ذلك لهبوة في وجهها. والنفاق مرض في قوله تعالى: في قلوبهم مرض وقال فيطمع الذي في قلبه مرض، قالوا: أراد القهر. وقد قلنا: المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة. وقياسه مطرد. وقالوا: مرض في الحاجة: قصر ولم يصح عزمه فيها»^(١).

ثانياً: العقلي لغة:

«العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل... ويقولون: فلان عقول للحديث، لا يفلت الحديث سمعه، ومن الباب المعقل والعقل، وهو الحصن... ومن الباب العقل، وهي الدية. يقال: عقلت القتل أعقله عقلا، إذا أدبت ديته»^(٢).

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣١١)

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٦٩٠، ٧٠)

المرض العقلي اصطلاحاً:

- ١- "هو اضطراب عقلي أو اختلال في الشخصية بدرجة بالغة، يؤدي إلى سلوك غير سوي ولا واقعي مما يؤدي إلى سوء التوافق الاجتماعي مع خطورة في الغالب تقتضي رعاية المريض في المستشفيات العقلية"^(١).
 - ٢- "اضطراب شديد في التفكير أو المزاج أو الإدراك أو الذاكرة أو المعرفة، وهذا الاضطراب يجب أن يسبب خللاً في أي من الوظائف الأربع التالية: (الحكمة في التقدير، السلوك الإنساني، القدرة على تمييز الواقع، مواجهة متطلبات الحياة)"^(٢).
 - ٣- تعريف منظمة الصحة العالمية: «حالة تنتج عن إخفاق الدماغ في النمو بشكل كامل»^(٣).
- ومن خلال ما سبق يتضح أن المرض العقلي هو عبارة عن حالة تصيب الإنسان الصحيح السليم المكلف في دماغه فتسبب له إخفاق بوظائفه العقلية بالتفكير أو المزاج أو الإدراك أو الذاكرة أو المعرفة مما يؤدي إلى اختلال في الشخصية ينتج عنه سلوك غير سوي يعدم التوافق الاجتماعي حينها يحتاج هذا المريض لرعاية من قبل المستشفيات العقلية.

(١) المليجي، علم النفس الإكلينيكي ص ١٠١

(٢) الجليبي، الطب النفسي والقضاء ص ٥١

(٣) الخطيب، جمال محمد سعيد، «مقدمة في الإعاقة العقلية»، دار وائل للنشر، عمان،

الأردن، ط١ (٢٠١٠)، (ص ١١٠).

المبحث الثاني: مراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية

المطلب الأول: مراعاة حال المكلف

التكليف هو الإلزام في فعل الشيء من الله سبحانه وتعالى بما يتعلق بالأوامر كالعبادات من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة وما يتعلق بها أو الابتعاد عن فعل الشيء وهي النواهي وهي المحرمات كالإشراك بالله سبحانه وتعالى والزنى وشرب الخمر والسرقه والقتل وما يتعلق بها.

وقد أنزل الله تعالى في كتابه العزيز ما يدل على التكليف وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). «أي: أمرًا تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها»^(٢)، وهذا من رحمة الله تعالى في التيسير على البشر ولم يشق عليهم في ما يريد من سبجانه وتعالى.

ولا شك فيه أن الإنسان المكلف له أهلية تدل على صلاحيته بصدور الفعل منه أو الترك استناداً مدى الإدراك والاختيار عنده طلباً من الله تعالى أو الطلب من البشر الذين يكلفونه بعمل ما أو ينهونه أن يترك فعل ما. والإنسان قد يعتريه أمراض تعطل العقل عنده فتفقده الإدراك والاختيار فلا يستطيع التصرف بالشكل الصحيح كالجنون والعتة مما يسبب عدم تكليفه بالعبادات وعدم محاسبته فيما يتصرف من أمور تتعلق بالله سبحانه وتعالى أو البشر، ولا بد من مراعاة حاله بسقوط التكليف عنه وعدم محاسبته بسبب ما أصابه من علة سماوية.

(١) [البقرة: ٢٨٦]

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٠)

المطلب الثاني: قصده في الأمراض العقلية

المصاب بمرض عقلي لا يملك قصد التصرف في أمور حياته وما هو مطلوب منه من الله تعالى أو من البشر بسبب فقدانه الإدراك والاختيار اللذان عطلا لديه العقل فلا يستطيع أن يميز الخطأ من الصواب والحلال من الحرام لأنه أصبح غير مكلف ولكن يكون حكمه بتصرفه وقصده بحسب حاله العقلي ومن أجل ذلك سوف أعرض الأمراض العقلية من منظور الفقهاء وما يقابل هذه الأمراض عند الأطباء.

أولاً الأمراض العقلية من منظور الفقهاء:

أ- الجنون:

والجنون اصطلاحاً: "هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال

على نهجه"^(١)

والمجنون نوعان: "أحدهما: الجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه

جميع أوقات الجنون ، والثاني: المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض

الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها"^(٢).

(١) أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير، دار الكتب

العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣). ج٢/، ص ١٧٣.

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب

هوويني، نور محمد، كراتشي، باب المقدمة في الاصطلاحات الفقهية، مادة 944، جزء 1،

ص 185 ، وينظر الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ،

كشف الأسرار، دار الكتب الإسلامية، جزء ٤ ، ص٢٦٦ ، عدد الأجزاء ٤.

ب- العته:

المعتوه اصطلاحاً: "آفة ناشئة عن الذات توجب خلافاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين"^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن المصاب بالمرض العقلي يكون حكمه بحسب حاله فإن كان مجنوناً مطبقاً سقط عنه التكليف بسبب فقدان عقله الذي منعه من الاختيار والإدراك، وإن كان جنونه متقطعاً فإنه يكون عندما يكون فائقاً فإنه مكلف حال قصده للعقل وإن كان غائباً فإنه يكون كحكم المجنون المطبق غير مكلف، وأما المعتوه كذلك يقدر بحسب حاله ومدى قوة عقله وأهليته. «...والفرق بين الجنون والعته، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون»^(٢).

ثانياً الأمراض العقلية من منظور التربويين والأطباء:

يصنف الأطباء أصحاب الأمراض العقلية إلى أربعة درجات وهم كالتالي:

الأولى: الإعاقة العقلية البسيطة

"يحتاج الأشخاص الذين لديهم إعاقة عقلية بسيطة إلى دعم محدود من المجتمع من وقت إلى آخر، وهم الذين لديهم انخفاض في مستوى الأداء العقلي العام عن المتوسط بمقدار (٢-٣) انحرافات معيارية (أي درجة ذكاء تتراوح ما بين ٥٥-٦٩ على اختبار وكسلر و (٢٥-٦٨٩ على اختبار ستانفورد - بينيه) ويمثل الأشخاص الذين لديهم هذه الدرجة من الإعاقة العقلية ما نسبته ٨٥-

(١) أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣). ج ٢، ص ١٧٦، عدد الأجزاء ٣، وينظر الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، دار الكتب الإسلامية، جزء ٤، ص ٢٧٤، عدد الأجزاء ٤

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦ / ٩٩):

٩٠% من مجموع الأشخاص المعوقين عقلياً. وترتبط أسباب الإعاقة العقلية البسيطة بالعوامل البيئية (الفقر، الحرمان، سوء التغذية، وعدم توفر الرعاية الصحية)^(١).

الثانية: الإعاقة العقلية المتوسطة

"يكون معامل الذكاء لدى الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة بين ٤٠-٥٥ بمعنى أن الانخفاض في الأداء العقلي العام يتراوح ما بين (٣-٤) انحرافات معيارية عن الوسط وهم يشكلون ١٠% من مجتمع الأشخاص المعوقين عقلياً ويستطيعون العيش في حالة توفر لهم الدعم وقدم لهم إشراف"^(٢).

الثالثة: الإعاقة العقلية الشديدة

"الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية الشديدة يشكلون ٣-٤% من مجتمع الأشخاص المعوقين عقلياً، فالإعاقة العقلية الشديدة هي انخفاض مستوى الأداء العقلي العام عن المتوسط بواقع (٤-٥) انحرافات معيارية (أي تتراوح درجة الذكاء ما بين ٢٥-٣٩ على اختبار وكسلر و ٢٠-٣٥ على اختبار ستانفورد - بينيه)^(٣).

الرابعة: الإعاقة العقلية الشديدة جداً

"الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية الشديدة جداً فيكون معامل الذكاء لديهم أدنى من المتوسط بمقدار (٥-٦) انحرافات معيارية (أي أن درجة الذكاء تقل عن ٢٥ على اختبار وكسلر وعن ٢٠ على اختبار ستانفورد - بينيه) ولذلك يسمون عادة بالأشخاص غير القابلين للاختبار بحيث تكون درجة ذكائهم تخميناً يتعذر اختبارهم وهم يشكلون ١-٢% من مجتمع الأشخاص المعوقين عقلياً"^(٤).

(١) مقدمة في الإعاقة العقلية ص ١١٧

(٢) مقدمة في الإعاقة العقلية ص ١١٩

(٣) مقدمة في الإعاقة العقلية ص ١١٩، 120

(٤) مقدمة في الإعاقة العقلية ص 121

ومن خلال ما سبق يتضح أن المرضى عقلياً في نظر الأطباء والتربويين تختلف حالته بحسب درجة إعاقته بناء على الأداء العقلي لديه يتضح لهم معرفته من خلال اختبارات يطبقونها على المرضى عقلياً كاختبار (وكسلر وستانفورد- بينيه) يتم من خلالهما قياس القوى العقلية لديهم فيتضح معرفة درجة الذكاء والمستوى العقلي لديهم.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء والتربويين والأطباء يرون أن المعاق إذا كان يدرك ويختار ويميز ولديه أهلية يدبر أمور حياته فإنه لا يحتاج إلى من يشرف عليه ويرعاه، بخلاف من فقد الإدراك والاختيار وفقد الأهلية ولا يستطيع أن يدبر أمور حياته فإنه يحتاج إلى ولي أو وصي يقوم بتدبير شؤونه.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية بما يتعلق بمراعاة حال المكلف وقصده في الأمراض العقلية

المطلب الأول: المعاملات المدنية في البيع والشراء.

قبل الشروع في تناول تصرفات المريض عقلياً لا بد من التأصيل حتى نبني عليه أحكام تتعلق بالمريض عقلياً، ولذلك لا بد من معرفة الأهلية وأقسامها حيث إن مناطها التمييز أو العقل أو الإدراك أو الاختيار.

والأهلية: هي «عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه»^(١).

وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

أولاً: «أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله، أو وجوبها عليه كالتزامه بئمن المبيع و عوض القرض»^(٢).

ثانياً: «أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً، وهي ترادف المسؤولية، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص. فالصلاة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجنائية على مال الغير توجب المسؤولية»^(٣).

وتصرف فاقد أهلية الأداء كالمجنون والمعتوه يترتب عليها سقوط جميع تصرفاته في العبادات كالصلاة والصيام والحج، أما التصرف في المعاملات فحكمه كتصرف الصبي الغير مميز، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعلقه للمعاني، وأما

(١) «التعريفات» (ص ٤٠):

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي « (٤/ ٢٩٦١):

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٤/ ٢٩٦٤، ٢٩٦٥):

ما يتعلق بأهلية الوجوب للمجنون والمعتوه كالميراث والتملك فإنه يستحقها لبقاء ذمته، وتصرفاته بسبب أفعاله فإنه يضمن في ماله ما يتلفه قياساً على الصبي الغير مميز^(١).

وأما ما يتعلق بالتصرف فإنه يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وخلاف ذلك من فقد أهلية الأداء وهو المجنون والمعتوه فإنه لا يصح البيع والشراء منهما لفقدهما العقل، فلقد جاء ذلك عند الفقهاء بقولهم: «...وانتقوا على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف. وانتقوا على أنه لا يصح بيع المجنون»^(٢).

ولا يحتاج المجنون في إجازة البيع والشراء من الولي بسبب بطلان تصرفاته كما ذكر الفقهاء «...وأما القسم الثاني: وهو من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعاً، وأما الصبي فشراؤه باطل عندنا ولا يقف على إجازة الولي»^(٣).

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية « (٧ / ١٦١):

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١ / ٣٤٥): وينظر: «الاختيار لتعليق المختار»

(٢ / ٩٥):، وينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٢ / ٤٣١):

(٣) «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٦٨): وينظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٢ / ٩٥):، وينظر:

«اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٢ / ٤٣١):

المطلب الثاني: المعاملات الجنائية في القتل والقطع والسرقة.

حرم الله عز وجل الاعتداء على النفس إلا بالحق، من أجل حفظ الحقوق بين الناس وإقامة العدل والمساواة حتى لا تكون الحياة كشرعية الغاب يقتل القوي الضعيف ويؤكل حق الضعيف ويهضم من غير وجود ميزان عدل يعطي كل ذي حق حقه، لذلك وجدت القوانين والحدود حتى يتحقق الجزاء في ذلك.

وجاء عن المجنون أنه إذا كان المجنون يجن ويفيق وقتل أو قطع أو سرقة فإنه لا يقام عليه الحد وهو مجنون حتى يفيق ومن ثم يطبق عليه الحد^(١)، لأن صاحب الجنون المطبق لا يحاسب بسبب جنونه وعاهته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق". فعد المجنون منهم أنه لا يحاسب ولا يعاقب حتى يفيق، فإذا فاق يحاسب على جرمه المحرم، ويترتب على اعتداء المجنون المطبق بالقتل هو دفع الدية فقط من غير قود و لا مؤاخذته بالفعل الذي ارتكبه، والذي يقوم بذلك في حال أن الجنون مطبق هو الولي أو الوصي على المجنون والمعتوه^(٢).

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٣٠)، وينظر: «المدونة» (٤/ ٦٥٣، ٦٥٤)، وينظر: «الأم»

للإمام الشافعي (٥/ ٩٢ ط الفكر)، وينظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٤/ ١٤٨)،

وينظر: «المعني» لابن قدامة (١١/ ٤٨٢ ت التركي):

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٩٢ ط الفكر):

المطلب الثالث: المعاملات الاجتماعية في الزواج والطلاق.

إن الاستقرار الاجتماعي من الأمور الحياتية التي يحتاجها كل من الرجل والمرأة في تحقيق الأمن والاطمئنان لهما، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴿٦١﴾﴾^(١)، ولا يكون ذلك إلا في الجمع بينهما في عقد شرعي ألا وهو الزواج.

والله سبحانه وتعالى قد يبئلي الإنسان بمرض عقلي منذ ولادته أو عند كبره في مراحل عمره، فلا يمنع الشرع في تحقيق الحياة الاجتماعية له إذا وجدت مصلحة شرعية أو طبية له، وجاء عند الفقهاء في حكم زواج المجنون والمجنونة أن الولي يزوج كل منهما سواء كان هذا الجنون أصلياً أو تبعياً إذا وجدت مصلحة شرعية أو كان يحقق لهما الشفاء والاستقرار^(٢).

وما يتعلق بحل عقدة النكاح وهو الطلاق فإن المجنون جنون مطبق لا يباشر هذا الأمر وإنما الولي هو الذي يقوم بهذا إلا إن كان الجنون غير مطبقاً فإنه في حالة إفاقة يباشر الطلاق بسبب إدراكه وثبات عقله^(٣).

(١) الروم أية ٢١

(٢) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ت: ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٢، (ص ٢٤٥)، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر - بيروت، (١٣٩٨ هـ) ج ٥، (ص ١٠٢).

(٣) ينظر: «المدونة» (٢ / ٧٩): «الأم» للإمام الشافعي (٢٣٥ / ٢٧٠، ط الفكر): «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٥٣): «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (١٢ / ٥):

النتائج والتوصيات

النتائج:

- ١- المجنون والمعتوه لا يصح التصرف منهما في حال فقدانهما لعقلهما كالجنون المطبق والمعتوه في حالة غياب عقله بضابط فقدانهما الإدراك والاختيار والتمييز وهذا هو معنى فقدان الأهلية والذي يتولى أمورهم هو الولي أو الوصي.
- ٢- لا يحاسب المجنون جنون مطبق ويحاسب في حالة الجنون المتقطع وكذلك المعتوه يحاسب في حالة إدراكه.
- ٣- في المعاملات المالية كالبيع والشراء لا يصح التصرف من المجنون والمعتوه لأن أفعالهم باطلة بفقدهم أهلية الأداء بضابط الاختيار والإدراك والتمييز وفي حالة التعدي يضمن الولي ما اعتدى عليه المجنون.
- ٤- لا يصح من المجنون جنون مطبق البيع والشراء والزواج والطلاق والقتل والسرقة وإنما يباشر هذه الأمور الولي أو الوصي عليه ففي القتل والقطع والتعدي يضمن المجنون الدية من ماله يدفعها الولي.
- ٥- في الجنايات كالقطع والقتل ، لا يحاسبان و إنما تدفع دية من ماله يدفعها وليه لأولياء المقتول والمقطوع.
- ٦- يفقد المريض عقلياً أهلية الأداء ولكن لا يفقد أهلية الوجوب كالميراث والتملك لبقاء ذمته.

التوصيات:

- ١- عمل مشروعات تختص في الدراسات التي تتعلق بأحكام المرضى عقلياً باستخراجها من كتب الفقه الأصيلة.
- ٢- عمل مؤتمرات تخدم فئة المرضى عقلياً لإثبات حقوقهم في المجتمعات العربية والإسلامية وغير الإسلامية.
- ٣- توفير مراكز أبحاث تعنى بالدراسات التي تتعلق بالمرضى عقلياً وما يتعلق بهم من دراسات متنوعة تخدمهم.
- ٤- توعية المجتمعات بشتى أنواعها بحالة المعاقين عقلياً من خلال التلفزيون والإذاعة ومواقع التواصل الاجتماعي.
- ٥- دمج المعاقين عقلياً في المجتمعات في التعليم والصحة والوظائف الحكومية والقطاع الخاص بأنواعه.

المصادر والمراجع

- الشيبانيّ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١ هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني»، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ١٩.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، «الذخيرة»، تحقيق: جزء: ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء: ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء: ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى (١٩٩٤ م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، «الأم»، سنة النشر: (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الصفحات: ٤٥٥
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار»، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، عدد الأجزاء: ٦.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.
- الخطيب، جمال محمد سعيد، «مقدمة في الإعاقة العقلية»، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط ١ (٢٠١٠).
- الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ت: ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر - بيروت، (١٣٩٨ هـ).
- أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٧٩)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣)، عدد الأجزاء ٣
- الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، دار الكتب الإسلامية، عدد الأجزاء ٤

- أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣).
- الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، دار الكتب الإسلامية، جزء ٤، ص ٢٦٦، عدد الأجزاء: ٤.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، «المدونة»، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، «الاختيار لتعليق المختار»، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م)، مطبعة الحلبي - القاهرة، عدد الأجزاء: ٥.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، «المغني»، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، عدد الأجزاء: ١٠.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، عدد الأجزاء: ٦.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، «شرح مختصر الطحاوي»، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د/ سائد بكداش، د/ محمد عبيد الله خان، د/ زينب محمد حسن فلاتة،

- أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د/ سائد بكداش، الطبعة: الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠
- عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، دار الفضيحة، تعداد جلد: ٣
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.
- الخطيب، جمال محمد سعيد، ٢٠١٠ م، «مقدمة في الإعاقة العقلية»، ط١، عمان، دار وائل للنشر.
- المليجي، حلمي، علم النفس الإكلينيكي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - (٢٠٠٠م).
- الجلي، قتيبة سالم، تقديم أحمد عكاشة؛ الطب النفسي والقضاء في أسس الطب النفسي الشرعي، مراجعة صالح بن سعد اللحيدان، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤.

References

- alshybany, yahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin hubirat aldhuhiu alshybany, 'abu almuzafer, eawn aldiyn (t 560 hu), aikhtilaf al'ayimat aleulama'i, almuhaqiqi: alsayid yusif 'ahmadu, dar alkuṭub aleilmiat - lubnan / bayrut, alṭabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mu, eadaḍ al'ajza'i: 2
- alṭahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisriū (t 321 ha), mukhtasar aikhtilaf aleulama'i, aikhtisaru: 'abi bakr 'ahmad bin eali aljasas (t 370 hu), almuhaqiq: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, dar albashayir al'iislamiat - bayrut, alṭabeata: alṭhaaniatu, 1417, eadaḍ al'ajza'i: 5
- almawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadi, (almutawafaa: 450hi), <<alhawya alkaḅir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni>>, ṭahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, alṭabeatu: al'uwlaa (1419h/ 1999m), dar alkuṭub aleilmiati, bayrut - lubnan, eadaḍ al'ajza'i: 19.
- alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiū (almutawafaa: 684hi), <<aldhakhirati>>, ṭahqiqu: juz'a: 1, 8, 13: muhamad haji, juz'a: 2, 6: saeid 'aerab, juz'a: 3- 5, 7, 9- 12: muhamad bu khabzat, alṭabeati: al'uwlaa (1994m), dar algharb al'iislamii - bayrut, eadaḍ al'ajza'i: 14.
- alshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), <<al'um>>, sanat alnashri: (1410hi/ 1990mu), dar almaerifat - bayrut, eadaḍ al'ajza'i: 8.
- alshiybani, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad (t 241h), masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah ,almuhaqiqi: zuhayr

- alshaawish, almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1401h 1981m, eadad alsafahati: 455
- wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislatmiat - alkuayt, almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, eadad al'ajza'i: 45, altabeatu: (man 1404 - 1427 hu), al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.
 - abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), <<rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari>>, dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniatu, (1412h/1992mi), eadad al'ajza'i: 6.
 - alsaawi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, almalikiu (almutawafaa: 1241hi), <<blughat alsaalik li'aqrab almasaliki>>, dar almaearifi, eadad al'ajza'i: 4.
 - alkhatibi, jamal muhamad saeid, <<muqadimat fi al'ieeqat aleaqliati>>, dar wayil lilynashri, eaman, al'urduni, ta1 (2010).
 - alkasani, <<badayie alsanayie fi tartib alsharayie>> (t: 587 ha) dar al kutub aleilmiati, ta2, (1406h - 1986mi).
 - aleabdari, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim 'abu eabdallah, <<altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil>> (t: 897 ha) dar alfikri- birut, (1398 hi).
 - 'amir haji, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad (t:879) , altaqrir waltahbir , dar al kutub aleilmiat , tu2 (1403h / 1983), eadad al'ajza' 3
 - alhanafiu, eabdialeaziz bin 'ahmad bin muhamad eala' aldiyn albukhariu (t:730hi) , kashf al'asrar , dar al kutub al'iislatmiat , eadad al'ajza' 4
 - 'amir haji, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad, (t: 879ha), altaqrir waltahbir, dar al kutub aleilmiati, ta2, (1403h / 1983).

- alhanafi, eabdialeaziz bin 'ahmad bin muhamad eala' aldiyn albukharii (t:730hi) , kashf al'asrar, dar alkutub al'iislamiati, juz' 4 , sa266 , eadad al'ajza' 4.
- malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), <<almudawanati>>, altabeatu: al'uwlaa, (1415hi/ 1994mu), dar alkutub aleilmiati, eadad al'ajza'i: 4.
- albardahi, eabd allh bin mahmud bin mawdud almusili albardahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafiu (almutawafaa: 683hi), <<alaikhtiar litaelil almukhtar>>, ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikullyat 'usul aldiyn sabqan), (1356hi/ 1937mi), matbaeat alhalabi - alqahirati, eadad al'ajza'i: 5.
- abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, (almutawafaa: 620hi), <<almighni>>, maktabat alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: (1388h/ 1968mi), eadad al'ajza'i: 10.
- abin faris, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), <<muejam maqayis allughati>>, almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, (1399hi/ 1979mu), eadad al'ajza'i: 6.
- aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi), <<shrh mukhtasar altahawi>>, tahqiqu: d/ eismat allah einayat allah muhamad, 'a. da/ sayid bikadashi, du/ muhamad eubayd allah khan, du/ zaynab muhamad hasan falatat, 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da/ sayid bikidashi, altabeati: al'uwlaa (1431hi/ 2010ma), dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraji.
- alzzuhayli, 'a. du. wahbat bin mustafaa 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - klllyat

- alshsharyet , alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqi al'ahadith alnnabwyat watakhrijaha), dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeatu: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (wahi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin), eadad al'ajza'i: 10
- eabd almuneim, d mahmud eabd alrahman , mudaris 'usul alfiqh bikuliyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar, muejam almustalahat w al'alfaz alfiqhiatu, dar alfadilati, tiedad jildi: 3
 - alsaeidi, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah (t 1376hi), taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, almuhaqaqi: eabd alrahman bin maeala allwayahaqu, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1420h -2000 mu, eadad al'ajza'i: 1
 - lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, majalat al'ahkam aleadliati, tahqiqu: najib hwawini, nur muhamad, kratshi, eadad alsafahati: 376.
 - alkhatibi, jamal muhamad saeid, 2010 ma, <<muqadimat fi al'ieeqat aleaqliati>>, ta1, eaman, dar wayil llnashri.
 - almiliji, hilmi, eilm alnafs al'iiklinikii , dar alnahdat alearabiati liltibaeat walnashr waltawzie- masr-(2000ma).
 - aljilbi, qataybat salim , taqdim 'ahmad eukashat ; altibu alnafsii walqada' fi 'usus altibi alnafsii alshareii, murajaeat salih bin saed allihayadan, alqahirat , maktabat al'anjilu almisriati, 1994.

مراعاة حال الملطف وقصده في الأمراض العقلية "دراسة فقهيّة"

المؤتمر العلمي الدولي الخامس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

-